

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٢

بريط، وازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٩٢٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١١٣٧٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٨٦٣٠٠٠ جنيه

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٤٢٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٧٧٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٥١٣٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٤٢٨٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٥١٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٧٧٠٠٠٠٠ جنيه (كلها من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات) .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية او من يفوضه تعديل ابواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

يلتزم هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢ يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك

موازنة الهيئة العامة لراكي المؤتمرات
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

ربط	مشروع	الإيرادات	ربط	مشروع	الاستخدامات
١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	الإيرادات (أ) الإيرادات التجارية باب ٢ - الإيرادات التجارية والتحويلات التجارية جملة الإيرادات التجارية	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	الاستخدامات (أ) الاستخدامات التجارية باب ١ - الأجور باب ٢ - النفقات التجارية والتحويلات التجارية جملة الاستخدامات التجارية
جبه	جبه		جبه	جبه	
٢٨١٣٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	(ب) الإيرادات الرأسمالية باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية (كلها قروض من بنك الاستئجار القومي) جملة الإيرادات الرأسمالية إجمالي الإيرادات	٢٨١٣٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	(ب) الاستخدامات الرأسمالية باب ٣ - الاستخدامات الاستثنائية باب ٤ - التحويلات الرأسمالية جملة الاستخدامات الرأسمالية إجمالي الاستخدامات
٢٨١٣٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠		٢٨١٣٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	
١٢٥٧٣٠٠٠	١٤٢٨٣٠٠٠		١٢٢٦٠٠٠٠	١٣٧٧٠٠٠٠	
١٥٣٨٦٠٠٠	١٩٢٨٣٠٠٠	١٥٣٨٦٠٠٠	١٩٢٨٣٠٠٠		